الفصل السابع

الدستور

obeikandl.com

ظل الرأي العام مضطربًا قلقًا على مصير البلاد، وشمل القلق مصير الدستور ذاته؛ إذ تلاحقت المؤامرات والتدابير للعبث به وتأخير صدوره.

تأليف وزارة يحيى إبراهيم

وقد بقي مركز الوزارة شاغرًا بعد استقالة نسيم مدة تزيد على الشهر، إلى أن فوجئت البلاد في ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ بتأليف وزارة برياسة يحيى باشا إبراهيم، وعضوية أ؛مد حشمت باشا للخارجية، محمد محب باشا للمالية، أحمد زيور باشا للمواصلات، أحمد ذو الفقار باشا للحقانية، محمد توفيق رفعت باشا للمعارف، أحمد علي باشا للأوقاف، محمود عزمي باشا للحربية والبحرية، حافظ حسن باشا للأشغال، فوزي جورجي المطيعي بك للزراعة.

تألفت هذه الوزارة بغير برنامج، ولذلك سميت (وزارة إدارية)، وسلكت منهج وزارة نسيم باشا في تأليفها دون برنامج، وهي تشبهها في الطابع والمنشأ ولا غرابة، في ذلك، فخمسة من أعضائها –بما فيهم رئيسها– كانوا أعضاء في وزارة نسيم باشا، أي أنهم تخرجوا من مدرسته – مدرسة الوصولية وانتهاز الفرص – للوصول إلى كراسي الوزارة.

ومما يستوقف النظر أن هؤلاء الخمسة كانوا المستقيلين مع رئيسهم السابق على أثر إذعان الوزارة وتسليمها في النصوص الخاصة بالسودان في الدستور، وكأنهم أرادوا باستقالتهم أن يظهروا شيئًا من الندم، على ما فعلوا، فكيف بهم يقبلون الاشتراك في الوزارة الجديد على أساس حذف هذه النصوص؟ إن هذه المهازل لا يمكن تعليلها إلا بأن هذا النفر من الناس يريدون أن يكونوا وزراء فحسب، بأي ثمن، وعلى أي أساس، وقد بدأ يحيى باشا إبراهيم عمله بأن أدلى بحديث قال فيه إنه معتمد في أداء مهمته على مساعدة المندوب السامي!! ولم يصدر من قبل مثل هذا التصريح من رئيس وزارة، وإن كان أغلبهم سار على منهاجه، وهذا يعطيك فكرة عن أساس تأليف الوزارة، ويدلك على تراجع فكرة ولاية الحكم وانحطاط الأخلاق السياسية في البلاد.

الوزارة والدستور

كان معروفًا في الأوساط المطلعة أن وزارة نسيم باشا عملت على انتقاص أحكام الدستور ومسخه وحذف بعض نصوصه على النحو الذي تقدم بيانه، (ص١١٧) وقد بقيت هذه النية سرًا مكتومًا في عهد وزارة نسيم، فلم يعلم بها إلا القليلون، ثم استقالت قبل أن تخرج الدستور مشوهًا مبتورًا، وجاءت استقالتها بعد أن أقرت حذف نصوص السودان منه.

فلما وليت وزارة يحيى باشا إبراهيم الحكم، أخذت تسلك مسلك الوزارة السابقة، وتعيد النظر في نصوص المشروع، ولكن الأنباء استفاضت بما بيتته الوزارة النسيمية في هذا الشأن، فارتفعت الأصوات من كل جانب بالاحتجاج على أي بتر أو تشويه لمشروع الدستور.

خطاب مفتوح لعبد العزيز فهمي بك في شأن الدستور

ومن أقوى الاحتجاجات في هذا الصدد خطاب مفتوح لعبد العزيز فهمي بك (باشا) وجهه إلى يحيى إبراهيم باشا، ناشده فيه أن يصدر الدستور كما وضعته اللجنة، من غير بتر أو تشويه، وأورد التعديلات الخطيرة التي أدخلتها وزارة نسيم باشا على مشروع اللجنة (وقد لخصناها فيما سلف ذكره).

ولما لهذا الخطاب من الأهمية، وما كان له من الأثر البالغ في الرأي العام، ننشره هنا بنصه، قال:

"سيدي الرئيس

"رجل يجلك ويتفاءل خيرًا بوزارتك يرى واجبًا عليه أن يوجه إليك هذه الخطاب بلاغًا وتبصيرًا.

"لست أشك في أن أول ما يهمك كما يهم البلاد من أقصاها إلى أقصاها هو أمر الدستور الذي رأت مصر بارقة في عمرها مرة سنة ١٨٨١ والذي تشرف البلاد الآن – بفضل كفاح بنيها وظروف الأحوال وحسن توجهات مليكها – على أن تنعم به للمرة الثانية نعيمًا مرجو دوامة إن شاء الله، ويعلم سيدي الرئيس أن هذا الدستور قد وضعت مشروعه لجنة رأسها أحد أعضاء وزارتكم[٢١]، وكان فيه وزيران آخران من زملائكم، سل ثلاثتهم يخبروك أن هذه اللجنة قد قامت بعملها مراعية فيه وجه الله والوطن ووجه مليك البلاد فأقرت كل شيء في نصابه وأعطت كل ذي حق حقه فلم تغمط الأمة حقها في أن لها السيادة وأنها مصدر كل سلطة، ولم تغمط العائلة المباركة العلوية حقها الثابت في أن الملك فيها إلى ما شاء الله ولم تخرج في أي أمر من الأمور التفصيلية عما تقتضيه قواعد القانون العام الحديث وما يتفق مع حال البلاد، ولقد بلغ بها التحرج في عملها حدًّا أخذها به كثير من الكتاب فلم يحجم بعضهم عن وصفها تارة بأنها حكومية وأخرى بأنها رجعية، ولكنها صبرت على هذا وهي مؤمنة بأنها أدت لوطنها ولمليكها ما كان عليه من الواجب، والآن أخشى كثيرًا كما يخشى كل من يغار على الحق في بلده أن يصدر

---

(٢١) يقصد أحمد حشمت باشا نائب رئيس اللجنة وكان يرأسها في غيبة حسين رشدي باشا.

الدستور لا كما وضعته تلك اللجنة بل مشوهًا بالتعديلات التي يتناقل الناس أن وزارة دولة نسيم باشا أدخلتها عليه، لست أدري يا سيدي مبلغ مطابقة الإشاعات للواقع، ولكن أرجوك أن تسمح لي فأقص عليك ما يتناقله الناس من أمر هذه التعديلات.

أولاً: عنيت لجنة الدستور عناية تامة بالبحث في شأن السيادة على البلاد فرأت أنها تمخضت للأمة، وأن كل سلطة قد أصبحت الأمة مصدرها، وأن سلطانها أضحى فوق كل سلطان، فجعلت المبدأ أساسًا للدستور دونته بالمادة ٢٣ من مشروعها، لكن الناس يتناقلون أن دولة نسيم باشا غفر الله له قد حذف هذه المادة من مشروع الدستور فقبله بهذا الحذف رأسًا على عقب وأصبح الدستور الذي أشار بإعطائه للبلاد مجرد منحه من العرش على اعتبار أن لا حق في الأصل للأمة ولا سلطان للأمة ولا سيادة للأمة!!!

مذهب إن كان قد صح في نظر دولة نسيم باشا غفر الله ذنبه وستر عيبه فعهدي بك يا سيدي الرئيس وقد كنت كبير القضاة أنك في حق وطنك أكثر معدلة وأشد إنصافًا، وأنك لابد قائل معي ومع كل من لا يلهيه نعيم يومه عن شقاء غده أن السيادة هي للأمة والسلطان للأمة ومصدر كل ولاية في البلاد هو الأمة، وإن كنت يا سيدي محتاجًا لشيء من البيان في هذا الصدد فما عليك إلا أن تأمر فأفصله لك في خطاب آخر تفصيلاً.

ثانيًا: يتناقل الناس أن دولة نسيم باشا بعد أن عدل قوانين الرتب والنياشين بأن جعل إعطاءها للأعيان من حقوق صاحب العرش وحده بلا مشاركة للوزارة (وقد كانت تلك المشاركة واجبة بمقتضى القوانين التي وضعها المغفور له السلطان حسين سنة ١٩١٥) خشي أن البرلمان لا يقر هذه الجريمة وأن يعدل تلك القوانين أو يلغيها فأراد أن يسد الباب على البرلمان ويسلبه حق المراقبة في هذا الشأن، فعمد غفر الله ذنبه وستر عيبه إلى المادة (٤١) من مشروع اللجنة (وكانت تقضي كما هو الحق والواجب وحسن النظام بأن منح جلالة الملك للرتب وأوسمة الشرف يكون في حدود القوانين أي بأن لنواب الأمة السلطة في المراقبة عليها وعلى القوانين الخاصة بها وتعديل تلك القوانين بما يوافق مصلحة البلاد) أقول عمد دولته إلى المادة المذكورة فعدل نصها تعديلاً يجعل قوانين الرتب التي وضعها دولته قوانين دستورية، ونتيجة ذلك أن يكون للملك إنشاء الرتب وأوسمة الشرف كما يشاء ومنحها لمن يشاء من الأعيان بدون أي تدخل للحكومة ولا للبرلمان ولا مراقبة لأيهما، وسيدي الرئيس يعلم أن لا حق لدولة نسيم باشا في شيء من هذا بل إنه بجملته وتفصيله سلب جرئ لحقوق البلاد الثابتة لها ثبوتًا لا ريب فيه، وفتح لباب واسع من أبواب الفوضى والإخلال بالنظام.

ثالثًا: سمعت يا سيدي أنه حصل تعديل فيما للملك من حق حل البرلمان فبعد أن كان مشروع اللجنة يقصر هذا الحق على مجلس النواب رأى دولة الباشا سامحه الله أن يكون للملك

حق حل المجلسين معًا أو بالانفراد أي أن له أن يحل مجلس النواب متى شاء أو يبقيه ويحل مجلس الشيوخ كما يشاء أو أن يحلها كليهما أنى شاء سلطة في غاية الخطر يا سيدي ليست من مصلحة الأمة ولا من مصلحة الملك، ولا أدري كيف أنساق دولة نسيم باشا لتقريرها فإنها ما من متنبه في البلاد إلا ويدرك مبلغ مثل هذا التعديل من الخطر خصوصًا وأن بمجلس الشيوخ أعضاء معينين فالحل فيه تهديد شديد لهم.

رابعًا: سمعت أنه حصل تعديل في المادة (٧١) من مشروع اللجنة فبعد أن كانت تقضي بجعل عدد أعضاء الشيوخ المعينين ثلاثين لا يزيدون ولا ينقصون قد جعل دولته هذا العدد مساويًا لعدد المنتخبين، وفي هذا انتقاص ولا ينقصون قد جعل دولته هذا العدد مساويًا لعدد المنتخبين، وفي هذا انتقاص ظاهر لحق الأمة، وخطره في العمل لا يخفى على البصير خصوصًا وأن دولته كما في الوجه السابق جعل مجلس الشيوخ عرضة للحل كمجلس النواب.

خامسًا: سمعت أن دولة نسيم باشا لم يكتف بتعديل كيفية تأليف مجلس الشيوخ بل إنه عمد إلى المادة (٧٥) من مشروع اللجنة فعدلها بأن جعل تعيين رئيس الشيوخ من حق الملك وحده لا أرى فيه لهذا المجلس، وهو افتئات على حق المجلس لا يتفق مع مصلحة البلاد ولا مع كرامة المجلس بل ولا كرامة العرش أنه ليس من كرامة العرش في القرن العشرين أن يلزم وجوه البلاد وكبراؤها بقبول رياسة رجل قد لا يرضونه، ولا أدري كيف انساق دولة نسيم باشا إلى تقرير مثل هذا الافتئات.

سادسًا: سمعت أنه عدل المادة (٣٩) من المشروع بأن جعل للملك حق إصدار مراسيم يكون لها قوة القانون حتى ولو أثناء دور انعقاد البرلمان وهذا خطر لا يجوز مطلقًا متابعة دولته عليه.

سابعًا: سمعت أنه عدل المادة (٤٢) فأخرج بعض معاهدات التجارة والملاحة من مراقبة البرلمان وهذا غير جائز لما قد يكون فيه من الخطر.

ثامنًا: سمعت أنه عدل المادة (١٢٦) بأن رسم طريقة خاصة لكيفية تقرير الميزانية وهذا حجر غير مقبول أصلاً بل يجب ترك ذلك للوائح الداخلية تقرره كما يراه النواب.

تاسعًا: سمعت مما يتناقله الناس أن دولته قد أضاف إلى الدستور مادة حاصلها أن هذا الدستور لا يخل بالامتيازات المخولة للملك بصفته ولي أمر البلاد فيما يتعلق بمعاهد التعليم الديني الإسلامي وبالأوقاف التي في إدارة وزارة الأوقاف، ولئن صح ما سمعت لكان دولة نسيم باشا قد أراد أن يخلق للملك حقًا دستوريًا فيما يتعلق بالتعليم الديني الإسلامي، وحقًا دستوريًا فيما يتعلق بالأوقاف العمومية وأن يحرم نواب البلاد من تنظيم الحقوق التي قد تكون القوانين الحالية خولتها عرضًا للملك، هذا شيء هائل جدًا كان يجب أن يتمنعه دولة نسيم باشا قبل أن يتورط في الإشارة به.

عاشرًا: يقال إنه عدل المادة (١٤٧) من المشروع وهي الخاصة بطريقة تنقيح الدستور فصعبها من وجهين: الأول زيادة الأغلبية اللازم توفرها لإقرار التعديل والثاني ضرورة تداخل الملك للتصديق على التعديل حتى في المرحلة الأولى، ومقتضى ذلك أن كل ما ابتكره دولة نسيم باشا من التعديلات التي سلبت الأمة شيئًا من حقها سيبقى أبديًا لا سبيل إلى التحلل منه.

"تلك يا سيدي الرئيس أمور أساسية من بين أمور أخرى يقول الناس إن دولة نسيم باشا عدل بها مشروع الدستور، ولاحتمال أن يكون ما يتناقله الناس في هذا الصدد صحيحًا رأيت من واجبي المسارعة إلى تنبيهكم ملا في تلك التعديلات وأمثالها من الخطر على حقوق البلاد، حتى إذا كنتم على أهبة إصدار الدستور –كما يقال اليوم– قدمتم تقوى الله على تقوى خلق الله، وعملتم بما توجبه الذمة، والضمير الطاهر، واصدرتموه لا على أنه مجرد منحة بل على أنه حق ثابت للأمة يصدر على شكل اتفاق بين الأمة بواسطة الوزراء الذين هم منها وبين جلالة الملك أي بصفة عرض من مجلس الوزراء وقبول من الملك، مع إلغاء التعديلات التي تكون وزارة نسيم باشا قد أدخلتموه على مشروع اللجنة تلك التي تقدمت الإشارة إليها.

"ها قد بلغتكم فأديت ما على من الواجب، والأمانة الآن في عنقكم إن شئتم أديتموها ولكم الشكر، وإن شئتم أهملتموها وعليكم وحدكم الوزر.

"ولم أرد أن أذكركم بمسألة السودان فشأنها معروف لكم وللخاص والعام، وقد أصبح من المقرر أن الأمة لا تقبل فيها هوادة، ولا تبغى عما قررته بشأنها اللجنة حولاً.

"على أنني لا يفوتني في هذا المقام أن أخاطب من زملاء سيدي الرئيس من كانوا أعضاء بلجنة الدستور، وهم أصحاب المعالي حشمت باشا الذي رأس تلك اللجنة زمنًا طويلاً وتوفيق رفعت باشا وحافظ حسن باشا وهؤلاء قد أجد ما يحملني على التشدد في خطابهم فأقول لهم بالصراحة إما أن يصدر الدستور كما قررته اللجنة وإما أن تعتزلوا مراكزكم فذلك هو الأصلح لبلادكم ومليككم والأليق بكرامتكم والأشرف لأنفسكم والسلام.

القاهرة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٣.

المخلص

عبد العزيز فهمي المحامي

ولم يرد نسيم باشا على ما احتواه خطاب عبد العزيز فهمي بك من اتهام وزارته بتشويه مشروع اللجنة، فدل سكوته على صحة هذا الاتهام، وأفضى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية بحديث لم ينف فهي فكرة التعديل، ولكن زعم أن وزارة نسيم باشا لم تكن تبت نهائيًا في هذا الشأن، فدل هذا الحديث على صحة ما جاء في خطاب عبد العزيز بك وأن النية كانت مبيتة على تشويه مشروع اللجنة وحال دون تنفيذ هذه النية سقوط وزارة نسيم باشا.

وقد وضع أعضاء لجنة الدستور احتجاجًا على هذا المسخ والتشويه وقعوه جميعًا وقدموه إلى يحيى باشا وناشدوه أن يصدر الدستور على الأقل كما وضعته اللجنة.

خطاب آخر لعبد العزيز فهمي بك

واستمرت الوزارة تتلكأ بإيعاز من السراي في إصدار الدستور، فكتب عبد العزيز فهمي بك خطابًا مفتوحًا ثانيًا إلى يحيى باشا في ١٥ إبريل ذكر فيه ما استفاضت به الأنباء من تعديلات أخرى أريد إدخالها على الدستور، وأهاب بيحيى باشا أن لا يرتكب هذا الإثم وأن يسارع إلى إصدار الدستور، قال:

"سيدي الرئيس

"ذلك الرجل الذي يجلك لا يزال يحسن الظن بك ويتفاءل خيرًا بوزارتك، غير أنه قلق أرق لا يهدأ له بال ولا يستقر به مضجع، إنه ليرى أشباحًا تطوفك أنت وإخوانك حول الدستور تغريكم بأن تمسوا حماه المحرم بسوء وتنالوا منه بظلم، تحقيقًا لما أراد البعض من قبلكم، وأنه ليخيل إليه أنكم عاكفون من حول هذا الدستور الأعزل تصوبون إليه سهمًا بيد، وتحبسونه بأخرى، يدفعكم إلى الرمي حب المجاملة وتمنعكم عنه الذمة ومراقبة الله والناس، ولأنه يعلم أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فتراه يا سيدي هلوعًا يخاف هذا الشر المستطير على نفسه وعلى أهل

وطنه كما يخشى عليكم نار الله الموقدة وفيكم أهله وأصدقاؤه، ولأنه سمع فوق ما بلغكم إياه في المرة الأولى ويخشى أن تجتزئوا بالنظر فيما ظهر من التشويه عما يظن منه، فها هو ذا فرارًا من وخز ضميره يسارع إلى تنبيهكم لشيء من التعديلات الأخرى التي يتحاكى بها الخاصة ويألمون لها، ولئن كان دولة نسيم باشا قد فزع من نسبه ما ظهر منها إليه وما فتئى المدافعون عنه يبرئونه من وصمتها، فإني أحمد له الله إذ وافقني بوجومه على أنها في الحق نكبات مفزعات لا يأتها إلا كل ظالم لنفسه، كما أشكر لدولته ولمناصريه على تبرئهم، وأقنع به قضية مسلمة وحقيقة اعتبارية غير معقب ولا منقب، فما كنت ممن يتلمسون عثرات الناس.

أولاً: كانت المادة ٤١ من مشروع اللجنة تنص على أن "الملك (أي السلطة التنفيذية) يرتب المصالح العام ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وذلك على الوجه المبين بالقوانين" أي أن هذا الترتيب وتعيين الموظفين ومنهم ضباط الجند وعزلهم تعمله الحكومة ولكن وفق القوانين التي يضعها البرلمان وتحت مراقبة النواب، فيقول الراوي إن يد العبث بعد أن سعت فحذفت من المادة قولها: "المدنيين والعسكريين"، عمدت إلى المادة ٤٢ فحشرت فيها عقب حق خاص بشخص الملك عبارة: "ويعين الضباط ويعزلهم" فصارت المادة هكذا: "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يعين الضباط ويعزلهم وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح إلخ".

"صحيح أن المادة ٥٧ تقضي بأن توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، وصحيح أن أوامر الملك الخاصة بتعيين الضباط وعزلهم هي توقيعات في شئون الدولة فمن شأنها أن لا تنفذ إلا إذا وقع عليها الرئيس والوزير المختص ولكن كثيرًا من الموظفين كوكلاء الوزارات والقضاة والمديرين وغيرهم من عمال الحكومة الذين تنطبق عليهم المادة ٤١ يعينون هم أيضًا بأوامر موقع عليها من الملك فإخراج الضباط من حكم هذه المادة وإفرادهم بالذكر في مادة أخرى عقب حق شخصي للملك قد يفتح الباب إلى أن يدعي رجال السراي في المستقبل أن تعيين الضباط وعزلهم من حقوق الملك وحده لا مراقبة عليه لأحد أو أن يدعوا على الأقل أن للملك أن يرفض التوقيع على تعيين ضابط أو عزل ضابط تطلب الوزارة تعيينه أو عزله تنفيذًا للقوانين وفي هذا من الخطر على البلاد وعلى العرش نفسه ما فيه، نحن لا يضيرنا نقل ما يتعلق بالضباط من مادة بالدستور إلى مادة أخرى ولكن الذي يضير هو حذف القيد الوارد بالمادة ٤١ وهو كون التعيين أو العزل حاصلاً على الوجه المبين بالقوانين فإن كان يلذ للمعدلين إبقاء التعديل فليوضع هذا القيد عقبه مباشرة اتقاء للخطر في المستقبل، وليعلم أن الصراحة في التقنين أحفظ للحقوق وأنفى للشك وأبعد لسوء التأويل.

"ثانيًا: من حقوق الملك الخاصة بمقتضى المادة ٤٥ تعيين الوزراء وإقالتهم فيقال إنه صار إشراك الممثلين السياسيين مع الوزراء في هذا الحكم ونتيجة ذلك أن يصبح سفراء مصر في الخارج ألعوبة في أيدي رجال السراي يسعون في تولية من شاءوا وإخراج من شاءوا لا رقيب عليهم في هذا ولا حسيب وأن تصبح سياسة مصر الخارجية هي سياسة السراي لا سياسة الحكومة المصرية! كأنما ضحى المصريون بما ضحوا لفائدة رجال السراي وكأنما تنازل الإنجليز عن الحماية واعترفوا لمصر بحق التمثيل الخارجي لفائدة رجال السراي!

"ثالثًا: يقولون إن اليد التي سطت على الدستور حذفت من مشروع اللجنة المادة ٥٦ القاضية بأن "تكون الصلة بين الملك والوزراء رأسًا وبالذات" وهي كما يرى تقرر حقًا أساسيًا للوزراء تمتنع معه الوساطة السيئة وسوء التفاهم، وفي حذفها ترك الباب مفتوحًا لرجال السراي يضربون من أنفسهم نطاقًا حول العرش ويستبدون بالشورى على صاحب العرش وهذا من أسوأ الأمور وأضرّها بمصالح البلاد.

"رابعًا: يقولون إن تلك اليد عدلت المادة ٤٠ بأن جعلت افتتاح الملك للبرلمان سنويًا بخطاب منه أمرًا اختياريًا أي إن شاء فعله وإن شاء تركه، وهذا غير جائز البتة لان من تتملكه الشهوة الشخصية من الملوك – والعصمة لله وحده– قد يتخذ هذه الفرصة ذريعة لإظهار غضبه على البرلمان بالإمساك عن خطابه، وفي هذا من دواعي التأذي والاضطراب ما فيه، وإنا لنفضل حذف المادة برمتها، على إبقائها وفيها مثل هذا التعديل المعيب.

"خامسًا: تقضي المادة ٥٩ من المشروع بأن أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزراء ولا غيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال، فيقال إنه صار حذف عبارة "ولا غيرهم من عمال الدولة".

"صحيح أن مسئولية الوزراء تكفي ولكن في بلدنا حديث العهد بالديموقراطية والنظام الدستوري يلزم أن نحث جميع عمال الحكومة بأن الواجب عليهم الخضوع للقوانين ليس إلا، فإثبات هذه العبارة في دستورنا من ألزم ما يكون.

"سادسًا: تقرر المادة ١٠٠ من مشروع اللجنة لأعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء وتقضي بأن لا تجري المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير، فيقال:

أولاً: إن هذه المادة عدلت العبارة الأخيرة منها بأن صارت "وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير" بدل "أو موافقة الوزير" ومقتضى هذا التعديل أن يكون بيد الوزراء محو كل أثر للاستعجال، وجعل المجلس مضطرًا لانتظار ثمانية أيام على الأقل لتجوز له

المناقشة في الاستجواب ولو كان متعلقًا بأمر من أمور الدولة الهامة التي تقلق بال النواب ويحبون تعرفها ومناقشة الحكومة فيها في أقرب وقت وتلك نتيجة لا يرضاها أحد".

ثانيًا: يقال إنه فوق الميعاد الذي قررته المادة المذكورة قد أضيف نص يقضي بأن اقتراح الاقتراع بعدم الثقة بالوزراء (وهو في العادة يحصل عقب المناقشة في الاستجواب) لا ينظر فيه هو أيضًا إلا بعد ثمانية أيام أخرى!

"إن مثل هذا النص لا معنى له إلا تهيئة الوقت للمساعي والدسائس التي تستعمل في الخفاء لعدم المساس بالوزارة، وفي هذا من إفساد أخلاق النواب، وتقليل أهمية المسئولية الوزارية ما فيه.

"قد نفهم أن يقال إن اقتراح عدم الثقة إذ أتى غير مسبوق باستجواب فربما كان نظره في الحال من عدم الإنصاف إذ قد ينتهز خصوم الوزارة غياب أنصارها فيأخذونها بهذا الاقتراح على غرة، ولكن لا يجوز البتة بناء على مثل هذا القول أن يعطي للوزارة إلا الميعاد اللائق لجمع أنصارها وهذا أمر قد تتكفل به اللائحة الداخلية.

"سابعًا: تقضي المادة ١٢٥ بأن الاحتكارات والالتزامات لا تعطي إلا بتصريح البرلمان، فيقال إنه صار تعديل هذه المادة تعديلاً يجعل هذا الإعطاء من حقوق الحكومة وفق القوانين بدون حاجة لاشتراط تصريح البرلمان مقدمًا، وفي هذا التعديل خطر كلي على حقوق البلاد ويكفي ما قاسته في الماضي من التفريط في هذا الموضوع.

"تلك يا سيدي أمور يتناقلها الناس، ولابد أنك رأيت أيضًا مما نشر وببعض الصحف ما تستدل منه على أن زميلك معالي ذو الفقار باشا اقترح على اللجنة التشريعية بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ جعل قانون الأسرة المالكة (نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢) خارجًا من سلطة الحكومة والبرلمان لا يمكن مساسه بأي تعديل، ويقال إنه يراد تعديل الدستور بما يوافق هذا الاقتراح، ولست أدرك كيف أن هذا الافتئات المحض على حقوق البلاد يجوز في مذهب معالي ذي الفقار باشا، لقد كنت أنت يا سيدي رئيس المجلس الحسبي العالي وكان معاليه عضوًا فيه معك ولقد حضرتكما تحكمان فيه على الأمراء كما تحكمان على عامة الناس، فالقضاء المصري العادي مكتسب من زمن طويل حق الحكم في الأحوال الشخصية على هؤلاء الأمراء، فبأي مسوغ يراد سلبه الآن هذا الحق نهائيًا؟ وبأي مسوغ يمنع نواب البلاد من الاشتراك في التقنين للأمراء في هذا الشأن ومن تعديل مثل ذلك القانون أو إلغائه بالمرة إذا تراءى لهم في وقت ما أن العدل والمصلحة يقضيان بذلك، إنك يا سيدي لن ترضى بهذا السلب ولن توافق عليه.

"وسمعت أنهم يقولون – في معرض الدفاع عن حذف المادة ٢٣ الخاصة بسلطة الأمة– أن سيادة الأمة أمر بديهي لا ريب فيه ولكن من الأليف عدم التنصيص عليها والاكتفاء بمظاهرها وآثارها المبينة في الدستور وأخصها مسئولية الوزراء لأن في التنصيص جرحًا لإحساس العرش، فهل يجوز عليك مثل هذا الدفاع السخيف؟ إن الانجليز لم يعلنوا استقلال سلطان مصر ولا سيادة سلطان مصر على شعبه، وإنما تصريحهم كان باستقلال مصر نفسها وبسيادة مصر نفسها فهم لم يحرروا السلطان ويستبعدوا له الشعب وإنما هم بما أطلقوا للعشب من بعض حقوقه المغتصبة أظهروا ميلهم لتحرير هذا الشعب نفسه على شرط حق مسلم به من الجميع وهو بقاء الإمارة للسلطان وخلفائه من العائلة المباركة العلوية، وإذا كانت سيادة الأمة وكونها مصدر كل سلطة هي أهم ما تسعى الشعوب لحمل أمرائها على الإقرار به لها وهي التي تقوم بالثورات وتثل العوش لاستنقاذها من براثن هؤلاء الأمراء، فما معنى أن تكون هذه السيادة آتية لمصر من تحت أنياب الانجليز بعد الجهود والتضحيات الكبرى التي قام بها المصريون في وجه الانجليز ثم يأتي أناس من المصريين أنفسهم فيهبونها غنيمة باردة لأمراء البيت المالك بتلك العلة علة عدم جرح الإحساس؟ اللهم إن هذا كلام المستهزئين الذين يستضعفون هذه الأمة فيضيعون أهم حق لها بمثل هذا التعليل السخيف! أيكفي يا سيدي اعتراف هؤلاء المستهزئين شفهيًا بأن سيادة الأمة أمر تغني بداهة عن تدوينه في الدستور؟ ما أشبه هذا بحال من يعترف في كل صقع وناد بحق غريمه إلا بالكتابة أو في مجلس القضاء! اعتراف لا يضر المقر ولا ينفع الغريم، إنما هي خديعة كبرى وتخدير لأعصاب الناس عن البحث في موقفهم وتعرف حقوقهم، خديعة كبرى وتخدير لأعصاب الناس عن البحث في موقفهم وتعرف حقوقهم، خديعة يلمسها سيدي الرئيس بأصابعه إذا قارن بين حذف المادة ٢٣ الخاصة بسيادة الأمة وسلطتها وبين المادة التي أرادوا إضافتها للدستور وهي التي تنص على امتيازات للملك في المعاهد الدينية والأوقاف باعتباره سيد البلاد وصاحب الولاية العامة فليها، إنهم يا سيدي رأوا أن بقاء المادة ٢٣ يتنافر مع السيادة وحقوق الخلافة التي يحاولون تقريرها للملك بتلك المادة الإضافية فحذفوا المادة ٢٣ وأبقوا مادتهم الإضافية، وبين هذا الحذف وتلك الإضافة ثبتت أصالة السيادة الدينية والدنيوية لملوك مصر دستوريًا وقتلت أصالة سيادة الأمة دستوريًا وساع جعل الدستور منحة من الملك الأصيل السيادة إلى الأمة الأصيلة العبودية وعوضوا الأمة عن هذا التعدي ذلك الكلام الشفهي النظري السخيف الذي لا يسمن ولا يغني.

"يبثون أيضًا بين الناس أن من عدم اللياقة الخوض في مسألة الرتب والنياشين التي يراد جعلها إلى الأبد من حقوق الملك الخاصة قائلين إن التعرض لها مما يجرح إحساس جلالته، يا عجبًا كل العجب! إذا كان أهم موضوعات الدستور تحديد العلاقة بين الشعب وملوكه فنغمة

جرح الإحساس إن أقيم لها وزن قضت على كل حقوق الشعب ومنعته من التمسك بشيء منها وعلى الأخص بالمسئولية الوزارية لأن أشد ما يجرح الإحساس أن وزراء الدولة يكونون مسئولية أمام النواب ويضطرهم النواب إلى الاستقالة ولو كانوا من أعز صنائع العرش.

"على أن من وراء ترويج هذه السخافة إيقاعكم وإيقاع صاحب العرش نفسه في خطر خفر الذمة ونكث العهد، ذلك بأن حكومة مصر عاهدت الأمة المصرية عهدًا رسميًا علنيًا ممضي من قائم مقام الخديوي ومن الوزراء – وهو ديكريتو ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤– على أن كل قانون يصدر أثناء تعطيل الجمعية التشريعية يجب عرضه عليها عند افتتاحها لإبداء رأيها فيها وإلا كان باطلاً حتمًا، فكل القوانين، التي صدرت أثناء تعطيلها إنما هي مؤقت ومنها قانون الرتب والنياشين الأخير وقانون الأسرة المالكة التي سبقت الإشارة إليه، وإذا كان عرض هذه القوانين وأمثالها على الجمعية التشريعية واجبًا فعرضها على البرلمان أوجب، وكل من سعى في اعتبار هذه القوانين نهائية نافذة بدون رأي نواب الأمة فهو رجل يحتقر أمته ويدوس إحساسها ويخفر ذمته وينكث عهده إذ يعتبر العهد الرسمي الذي كان بين الحكومة المصرية قصاصة ورق لا قيمة لها، وهي نظرية مشئومة ملأت الأرض دمًا وعويلاً.

"يا سيدي – إن الله لا يستحي من الحق، والحق الصريح أن معظم التعديلات التي يراد إدخالها على مشروع لجنة الدستور سلب من حقوق الأمة بالباطل وإضافة لجانب ملوك مصر في زمن من الله عليها فيه بملك دستوري جم المروءة شريف النفس يكره أن ينال الوزراء له ولخلفائه الأكرمين من حقوق الأمة ولا يعوزه إلا مجرد لفت نظره العالي إلى الحق فيسارع إلى إحقافه والمضي فيه.

"فهل أنت أيضًا يا سيدي ستكون على الأمة لا لها؟ كلا إن عهدي بك انك أقوم خلقًا وأكبر نفسًا من أن تسعى فيما ليس بحق، غير أني كما ذكرت لك في بدء خطابي مضطرب البال لأنك يا سيدي أغرقت في الإبهام وتركت الناس حيارى لا يدرون إن كنت حقًا ستعمل لإصدار الدستور خاليًا من التشويه أم لا، فاسمح لي أن أرجوك في أن تعلن للناس رأيك بالصراحة وأن تكاشفهم بكل أعمالك في الدستور قبل أن تفاجئهم به نهائيًا واجب التنفيذ، ولا تظن يا سيدي أنك غير مكلف بإجابة رجائي بل إنك متى تأملت في حقيقة مركزك وحددت صفتك وأهليتك قانونًا أدركت حتمًا إن إجابة طلبي أمر واجب عليك لا تملك التحلل منه بحال، ذلك بأن الانجليز بعد أن اعترفوا لمصر بالاستقلال والسيادة قالوا لعظمة مولانا السلطان ما حاصله أن الدستور متروك أمر وضعه لعظمته وللشعب المصري. فالشعب المصري سيد صاحب حق أصيل في الدستور ومتعاقد أصيل فيه، ومن ثم فلا يملك أحد كائنًا من كان إصدار الدستور بدون اشتراك هذا الشعب رجالاً ونساءً كهولاً وفتيانًا حتى الأجنة في بطون أمهاتهم، ولما لم يكن

في استطاعة هؤلاء الأربعة عشر مليونًا أن يتعاقدوا بأشخاصهم لزم أن يوكلوا من يناضل لهم ويدلى بحججهم ويتعاقد عنهم، أدرك ثروت باشا هذه الحقيقة القانونية فتطوع للوكالة عن العشب في أمر الدستور واشترط هذا في صك قبوله للوزارة، وقبل عظمة السلطان منه هذه الوكالة وقد استقالت وزارته بعد أن وضع في عهدها مشروع عمل هو بما توجبه الوكالة فأعلن أنه يرتضيه ثم انتظر رأى الشعب فأظهر الناس أنهم لا يقنعون بأقل من، ثم أتت وزارة نسيم باشا وزارتكم من بعد وأعلنت أن أهم أعمالها النظر في الدستور، فصفتك يا سيدي أنت وزملاؤك فيما يتعلق بالدستور صفة الوكلاء عن الشعب وليس لكم في هذا الشأن أدنى صفة في الوكالة عن جلالة الملك، وأهليتكم لا تعدو أهلية الوكلاء، وواجباتكم إنما هي واجبات الوكلاء.

"متى كان الأمر كذلك فلتحكم أنت على نفسك – وأنت سيد العارفين بالقانون – بأن من واجبك الأكيد أن تطلع الشعب موكلك على ما جل وقل من أمور الدستور وأن لا تكتم عنه شيئًا منها وأن لا تتنازل عن ذرة من حقه وأن تكون في أقوالك صريحًا مبينًا لا مبهمًا مربكًا وأن لا تصغي لما يقوله بعض العوام من أن مسألة الدستور من الأسرار الداخلية التي لا يصح أن يطلع عليها أحد فما كان للوكيل أن يعتبر شيئًا من أمور التوكيل سرًا جائزًا حجبه عن موكليه.

"ألا إن الحلال بين والحرام بين والحق أ؛ق أن يتبع وليس بعد الهدى إلا الضلال، فبيضوا بأيديكم صحيفة تاريخكم ولا تدعو شيطان الأهواء وعوام الضعف والاستكانة تكدرها عليكم في العالمين.

"وإني إلى هنا قد أديت ما كان يثقل ضميري من واجب التبصير وجعلت الله شهيدًا بيني وبينكم، ومن بعد اليوم لا تحسبوا أني أخاطبكم فقد مللت فكسرت قلمي وحبست لساني وفوضت الأمر الله وهو أحكم الحاكمين والسلام،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام".

١٥ إبريل سنة ١٩٢٣

المخلص

عبد العزيز فهمي

صدور الدستور

(١٩ إبريل سنة ١٩٢٣)

وأخيرًا صدر الأمر الملكي بالدستور في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣ طبقًا للمشروع الذي وضعته لجنة الدستور محذوفًا منه النصان الخاصان بالسودان، وقد رفعه يحيى باشا إبراهيم إلى الملك مسبوقًا بكتاب نوه فيه بمزايا النظام الدستوري وخلاصة الأدوات التي مر بها المشروع، راجيًا من الملك التفضل بتوقيعه، وأشار في كتابه إلى تغيير النصين الخاصين بالسودان ووضع نصين آخرين بدلاً عنهما، وعلل ذلك تعليلاً سقيمًا، قال:

"مولاي صاحب الجلالة.

"إن ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم وإسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذي تعهدتموه على الدوام بالتشجيع على الدوام بالتشجيع والتأييد من أكبر أمانيكم فنال بذلك في عهدكم السعيد حظًا وافرًا من التقدم والارتقاء، وقد أردتم حفظكم الله أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالدًا على ممر العصور والأجيال فأصدرتم لحكومتكم أمرًا كريمًا في أول مارس سنة ١٩٢٢ بإعداد مشروع لوضع نظام دستوري يحقق التعاون بين الأمة والحكومة في إدارة شئون البلاد، فصدعت بالأمر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ المسئولية الوزارية ورأت أن تستعين في القيام بهذه المهمة الخطيرة بإراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت إليها في وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد إلهيا بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها إلى الحكومة.

"ولما كان نظام التشريع المعمول به في البلاد يقضي بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة إلى تلك اللجنة لفحصه فعنيت أكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور.

"وقبل أن تتمكن الوزارة التي قدم إليها المشروع من إتمام درسه استقالت وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاي.

"ولما شرفتموني جلالتكم بأن عهدتم إلى في تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ما عنيت به وزملائي درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات في الأدوار التي مر بها وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققًا لرغبات الأمة وأمانيها الحقة ومطابقًا لأحدث الأنظمة الدستورية وأن تراعي في أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية وقد انتهينا من درسه وفحصه فجاء بحمد الله محققًا للغرض الذي توخيناه وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التي وردت بالدستور بناء على ما أبداه فخامة المندوب السامي من التأكيد التام، بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقًا أن تنازع في حقوق مصر في السودان ولا في حقوقها في مياه النيل.

"وإني وزملائي لنغتبط بأن قدر لنا إتمام هذا العمل الجليل على أيدينا فأتشرف برفع المشروع لعتبات مولاي حتى إذا صادف قبولاً حسنًا تفضل بتتويجها بأمره الكريم.

"وإنا نبتهل إلى الله جلت قدرته أن يحفظكم ذخرًا للبلاد وأن يجعل الحريات في ظلكم مصونة والحقوق في جواركم مقدسة وأن يجعل عهد هذا الدستور عهدًا سعيدًا حافلاً بالخير والبركات وأن يوافق الأمة في حياتها الدستورية الجديدة إلى سلوك سبيل الحكمة والرشاد.

"وإني لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين".

القاهرة في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ – ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣.

يحيى إبراهيم

وقد وقع الملك الدستور وأصدر به أمرًا ملكيًا قال في ديباجته:

"نحن ملك مصر، بما أننا ما زلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائمًا لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

"ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشًا سعيدًا مرضيًا وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

"وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتدين، وأممه، أمرنا بما هو آت".

ويلي ذلك مواد الدستور.

وأبلغ الدستور إلى رئاسة مجلس الوزراء في كتاب من الملك قال فيه:

"عزيز يحيى إبراهيم باشا.

"اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه إلينا وإنا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة في وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها.

"وبما أنه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانًا دائمًا لمجدها وعظمتها.

"وقد جعل الأمر الصادر من أصلين حفظ أحدهما بديواننا والآخر مرسل إلى دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء.

"والله المعين على ما فيه الخير والسداد".

"**فؤاد**"

"صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ – ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣".

كيف وقع الدستور

لم يكن أحد يتوقع صدور الدستور في ذلك اليوم (١٩ إبريل سنة ١٩٢٣) لما كان يعرفه الخاصة من معارضة الملك فؤاد في إصداره، ولكنه وقعه تحت ضغط الحوادث، ففي مساء هذا اليوم ذهب يحيى إبراهيم باشا إلى سراي عابدين وقابل الملك وأفضى غليه أن مصلحة البلاد تدعو إلى إمضاء الدستور الليلة، فقبل الملك توقيعه، وفي الساعة التاسعة مساء استدعى الوزراء إلى سراي عابدين وكانوا يجهلون هم أيضًا أن الدستور سيصدر تلك الليلة، بل كانوا يجهلون سبب استدعائهم، فلما جاءوا إلى السراي علموا أنهم استدعوا للتوقيع على الدستور.

وفي الساعة التاسعة والدقيقة ٤٥ مثلوا أمام الملك فؤاد في قاعة العرش، وكان الدستور مكتوبًا ومعدًّا للتوقيع مع الوثائق الملحقة به، وفي منتصف الساعة الحادية عشرة مساء وقعه الملك، وتلاه الوزراء فوقعوا جميعًا، وفي منتصف الساعة الحادية عشرة مساء وقعه الملك، وتلاه الوزراء فوقعوا جميعًا، ثم نزلوا إلى ديوان كبير الأمناء وأرسل رئيس الوزراء تلغرافات البشرى إلى المحافظات والمديريات بصدور الدستور، وصدرت الأوامر إلى القلاع بأن تطلق في العاصمة والثغور مائة مدفع ومدفع وفي المدن الداخلية ٢١ مدفعًا.

القواعد الأساسية للدستور

يقع الدستور في ١٧٠ مادة، وفي الحق أنه في مجموعة قد أسس على أحدث المبادئ الدستورية، وهو إلى جانب أنه وضع نظام الحكم الدستوري، قرر حقوق المصريين وكفلها لهم، ويهمنا أن نستخلص من أحكامه أهم القواعد الأساسية التي قررها، فإن في التنوية بهذه القواعد ما يعطينا فكرة عامة عن الدستور، وإنا ملخصون هذه القواعد فيما يلي:

١- قرر في أول مواده أن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقل ة وملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي، وفي المادة (٣٢) "إن عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي وتكون وراثة العرش وفقًا للنظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ إبريل سنة ١٩٢٢).

٢- جميع السلطات مصدرها الأمة (المادة ٢٣).

٣- قرر مبدأ المساواة بين المصريين فهم لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة (المادة ٣).

٤- حق ولاية المناصب مقصور على المصريين ولا يولي الأجانب من هذه المناصب إلا ما يعينه القانون في أحوال استثنائية (المادة ٣).

٥- الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية الرأي مكفولة ولا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون (المواد ٤ و ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

٦- كفل حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف، ومنع إنذارها أو تعطيلها أو إلغائها بواسطة الإدارة (المادة ١٥).

٧- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون (المادة ٦).

٨- حظر نفي أي مصري من الديار المصرية (المادة ٧) وحظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٨).

٩- قرر حرمة المنازل (٨).

١٠- قرر حرمة الملكية فلا ينزع عن أحد ملكه إلا للمنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون بشرط تعويضه عنه وحظر عقوبة المصادرة للأموال (المادة ٩ و ١٠).

١١- التعليم الأولي إلزامي ومجاني للمصريين من بنين وبنات (المادة ١٩).

١٢- قرر حق الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة ٢٠ و ٢١).

١٣- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا (المادة ١٢٤).

١٤- يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ويؤلف مجلس الشيوخ من أعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم ويعين الباقون (الخمسان)، ويؤلف مجلس النواب من أعضاء جميعهم منتخبون، وعدد الشيوخ المنتخبين يكون بنسبة عضو عن كل مائة وثمانين ألفًا من الأهليين، وعدد النواب بنسبة كل ستين ألفًا، ومدة عضوية الشيوخ عشر سنوات يتجدد نصفهم كل خمس سنوات، ومدة عضوية النائب خمس سنوات (المواد ٧٤ وما بعدها).

١٥- يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب[٢٢] أن تكون سنة ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل (المادة ٨٥)، ويشترط في عضو

---

(٢٢) سترد هذه الشروط فيما يلي ص١٥٢.

الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن تكون سنة أربعين سنة ميلادية كاملة (المادة ٧٧) وأن يكون من الطبقات الآتية:

أولاً: الوزراء الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعدًا – سواء في ذلك الحاليون والسابقون.

ثانيًا: كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدًا، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهًا مصريًا في العام، من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنية من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها (المادة ٧٨).

١٦- الوزارة مسئولةٍ أمام مجلس النواب فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها وجب عليها أن تستقيل وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (المادة ٦١ و ٦٥)، وللملك حق حل مجلس النواب، وإذا حل في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر (المادة ٣٨ و ٨٨).

١٧- الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه (المادة ٤٨).

١٨- لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان بمجلسيه وصدق عليه الملك (المادة ٢٥) وإذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقًا من الملك عليه وصدر وإذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر (المواد ٢٥ و ٣٥ و ٣٦).

١٩- لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون (المادة ١٥٥).

٢٠- يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة الباطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات (المادة ٩٥).

٢١- يدعو الملك البرلمان سنويًا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور (المادة ٩٦)[٢٣].

قانون الانتخاب

(٣٠ إبريل سنة ١٩٢٣)

وفي ٣٠ إبريل سنة ١٩٢٣ صدر قانون الانتخاب، وهو أول قانون للانتخاب صدر في عهد الدستور، وقد أسس على القواعد الآتية:

١- حق الانتخاب مقرر لكل مصري بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٢- الانتخاب لأعضاء مجلس النواب على درجتين، الأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين والثانية هي انتخاب النواب، ففي المرحلة الأولى ينتخب كل ثلاثين ناخبًا مندوبًا منهم يشترط أن تكون سنة خمسًا وعشرين سنة، والمرحلة الثانية هي انتخاب النواب، فالمندوبون الثلاثينيون هم الذين ينتخبون عضو مجلس النواب في دائرتهم. ومدة نيابة المندوب الثلاثيني خمس سنوات، وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب.

٣- الانتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ على ثلاث درجات، فالأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين، والثانية هي انتخاب المندوبين عن المندوبين، وذلك أن كل خمسة منهم ينتخبون من بينهم مندوبًا عنهم، يشترط أن تكون سنة ثلاثين سنة، وهؤلاء المندوبون عن المندوبين هم الذين ينتخبون عضو مجلس الشيوخ في دائرتهم.

٤- يشترط في النائب زيادة على شرط السن (ثلاثين سنة) أن يكون اسمه مدرجًا بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها وأن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبي دائرة انتخابه، ويشترط في عضو الشيوخ زيادة على شرط السن (أربعين

---

(٢٣) تلك هي القواعد الجوهرية للدستور، وقد نشرناه كاملاً في قسم الوثائق التاريخية بآخر هذا الجزء.

سنة) أن يكون اسمه مدرجًا في جدول الانتخاب على النحو المشترط للنائب وأن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه.

وقد أخذ قانون الانتخاب بقاعدة الانتخاب الفردي بأن تقتصر كل دائرة انتخابية على انتخاب نائبها وشيخها، وهو النظام المعمول به إلى اليوم (١٩٤٧)[٢٤]، يقابله الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب النسبي الذي يخول كل ناخب حق انتخاب نواب عدة دوائر أخرى.

ويؤخذ مما تقدم أن قانون الانتخاب لم يشترط في الناخبين والمندوبين أو مندوبي المندوبين شروطًا مالية أو ثقافية، فكان في ذلك أقرب إلى المساواة والديمقراطية، ولم يشترط الدستور في النائب شروطًا مالية، وإنما اشترطها لعضو مجلس الشيوخ في بعض المرشحين كما تقدم بيانه.

٥- يحرم حق الانتخاب أبدًا:

١- المحكوم عليهم بعقوبة منع عقوبات الجنايات.

٢- المحكومة عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح.

٣- المحكوم عليهم في بعض الجرائم التي عددها القانون.

٦- يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم، والذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار الإفلاسِ، والمحكوم عليهم بغرامة لا تتجاوز جنيهًا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرًا في جرائم انتخابية مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي، أما المحكومة عليهم بعقوبة اشد فيكون الوقف لمدة عشر سنوات.

٧- حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش والبحرية وليسوا في الاستيداع أو في إجازة موقوف ما داموا تحت السلاح، ويجري حكم هذه القاعدة على الضابط وصف الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أية هيئة ذات نظام عسكري (المادة ٦).

٨- يعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة أقصاها مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه في الانتخاب أو لإكراهه على الانتخاب على وجه خاص، وكل من أعطى آخر أو

---

(٢٤) وقت ظهور الطبعة الأولى من الكتاب.

obeikandl.com

عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الانتخاب على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت، وكل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره، وكل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائمه الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته، يجوز الحكم عليه بالعزل.

الإفراج عن سعد

(٣٠ مارس سنة ١٩٢٣)

رأت الحكومة البريطانية تحت ضغط الحركة الوطنية أن ليس من الحكمة ولا من حسن السياسة إبقاء سعد زغلول في الاعتقال، وأن استمرار اعتقاله يزيد في ثورة الهياج في مصر ويحول دون تهدئة الخواطر، بل ربما كان سببًا في كثرة الجرائم السياسية.

فقررت الإفراج عنه يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ (قبل صدور الدستور)، وكان معتقلًا في جبل طارق، وأذاع اللورد أللنبي هذا النبأ في بلاغ أصدره يوم ٣١ مارس، وأصدرت وزارة الخارجية البريطانية من قبل بيانًا بذلك قالت فيه: "قال الطبيب المعالج لزغلول باشا في تقريره إن تغيير نظام الحياة والاستحمام بالمياه المعدنية في أوروبا ضروريان لصحة الباشا، ولهذه الأسباب قررت الحكومة بعد استشارة المندوب السامي أن تفرج عن زغلول باشا من جبل طارق وقد أرسلت التعليمات اللازمة إلى حاكم جبل طارق في ٢٧ مارس".

ونفذ الإفراج عن سعد يوم ٣٠ مارس، وسافر من جبل طارق إلى فرنسا، وقصد إلى "إكس ليبان" للاستشفاء، وقد تلقت الأمة هذا النبأ بالغبطة والابتهاج العظيم.

الإفراج عن المعتقلين في مصر

وأفرجت السلطة العسكرية في إبريل عن المعتقلين في مصر من أعضاء الوفد المصري: المصري السعدي بك، السيد حسين القصبي، فخري عبد النور بك الأميرالاي محمود حلمي إسماعيل بك، الأستاذ محمد نجيب الغرابلي، الأستاذ راغب إسكندر.

وأطلق سراح الأستاذ عبد المقصود متولي، صادق حنين بك، الأستاذ عبد القادر حمزة صاحب البلاغ، الأستاذ أحمد وفيق إلخ.

وأصدر اللورد أللنبي بلاغًا بإلغاء منشوره السابق بتعيين حاكم عسكري للقاهرة، والجيزة.

الإفراج عن المحكوم عليهم من أعضاء الوفد والمعتقلين منهم في سيشيل

وأعقب صدور الدستور إطلاق سراح أعضاء الوفد الذين حوكموا أمام المحكمة العسكرية وحكم عليهم بالحبس سبع سنوات وكانوا معتقلين في ألماظة، فأفرج عنهم يوم ١٤ مايو سنة ١٩٢٣ وهم: حمد الباسل باشا، مرقس حنا بك، الأستاذ ويصا واصف، الأستاذ واصف بطرس غالي، علوي الجزار بك، مراد الشريعي بك، جورج خياط بك.

وأفرج أيضًا عن كثير من المعتقلين السياسيين.

وفي ٣١ مايو أبلغ حاكم جزائر سيشيل أعضاء الوفد المعتقلين بجزيرة (ماهي) أن الحكومة البريطانية قررت فك اعتقالهم ابتداء من صباح الجمعة أول يونيه، وهم: فتح اله بركات باشا، مصطفى النحاس بك عاطف بركات بك، الأستاذ مكرم عبيد، سينوت حنا بك، وقد أبحروا من الجزيرة ووصلوا مصر يوم ٢٦ يونيه، فاستقبلوا استقبالًا حافلًا.

وأصدر الوفد قرارًا في ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٣ باعتبار القسم العامل من الوفد مؤلفًا من كل من حمد الباسل، سينوت حنا، جورج خياط، مصطفى النحاس، واصف بطرس غالي، ويصا واصف مكرم عبيد، فتح اله بركات عاطف بركات مرقص حنا، مراد الشريعي محمد عليو الجزار، على الشمسي، وأن هيئة الوفد الكاملة تكون مؤلفة من هؤلاء وممن حل محلهم على التعاقب أثناء الاعتقالات الماضية وهم: المصري السعدي، حسين القصبي، مصطفى القاياتي، سلامة ميخائيل، فخري عبد النور، محمد نجيب الغرابلي، محمود حلمي إسماعيل. راغب إسكندر عبد الحليم البيلي، حسن حسيب، حسين هلال، مصطفى بكير، إبراهيم راتب، عطا عفيفي.

قضية المؤامرة السياسية والحكم فيها

هي قضية اتهم فيها خمسة عشر متهمًا بالتآمر لارتكاب حوادث قتل الإنجليز في المدة من إبريل سنة ١٩٢٠ إلى سبتمبر سنة ١٩٢٢ وقتل الأشخاص الذين كانوا شهود إثبات أمام المحاكم العسكرية البريطانية والذين أعطوا معلومات في هذه الحوادث، وتوزيع آلات القتل والمنشورات الثورية، وقد نظرت هذه القضية أمام محكمة عسكرية بريطانية عليا عقدت جلستها في شهر إبريل سنة ١٩٢٣، واستمرت طيلة شهري مايو ويونيه وأوائل يوليه، وبلغت جلساتها نيفًا وستين جلسة، والمتهمون فيها هم: إبراهيم خليل نظير، محمد دسوقي مصطفى، الأستاذ محمد شافعي البنا، محمد أمين أحمد، على فهمي علي، الأستاذ سيد محمد، حسن بك العرب، محمد معوض، صبحي إبراهيم، سليم باسيلي، حسن السعيد، حسن توفيق، حسين محمد أمين، محمد كامل عبد الخالق، عبد السلام صالح، وقد أصدرت المحكمة العسكرية حكمها في ٢٢ يوليه،

وهو يقضي بإعدام كل من: إبراهيم خليل نظير، ومحمد دسوقي مصطفى، والأستاذ محمد شافعي البنا، وعلى فهمي علي، ومحمد كامل عبد الخالق، وبالإشغال الشاقة المؤبدة على الأستاذ سيد أفندي محمد، وبها لمدة ١٥ سنة على حسن توفيق، وبالسجن عشر سنوات على سليم باسيلي، وخمس سنوات على حسن بك العرب، وثلاث سنوات على حسين محمد أمين، وقد عدل الحكم بالنسبة لمحمد معوض، وحسين السعيد، وصبحي إبراهيم وكان يقضي بحبس الأول ثلاث سنوات، والثاني خمس سنوات والثالث بجلده اثنتي عشرة جلدة، فقرر القائد العام العفو عن هؤلاء الثلاثة وإطلاق سراحهم.

واستأنف المحكومة عليهم الحكم أمام المجلس العسكري البريطاني الأعلى بلندن، فقضى:

أولاً: بإلغاء الحكم بالنسبة لحسن توفيق.

ثانيًا: حفظ الحكم بالنسبة لحسن بك العرب لإعادة النظر في قضيته.

ثالثًا: تعديل الحكم بالنسبة لكل من: الأستاذ محمد شافعي البنا، ومحمد كامل عبد الخالق، وجعل عقوبتهما الأشغال الشاقة المؤبدة.

رابعًا: تأييده بالنسبة لبقية المحكمة عليهم وهم: إبراهيم خليل نظير، ومحمد دسوقي مصطفى، وعلي فهمي على المحكومة عليهم بالإعدام شنقًا، ثم الأستاذ سيد محمد المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وسليم باسيلي المحكوم عليه بالسجن عشر سنوات، وحسين محمد أمين المحكوم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

في الحزب الوطني

اجتمعت اللجنة الإدارية للحزب الوطني في ٩ مايو سنة ١٩٢٣ وقررت انتخاب محمد حافظ رمضان بك (باشا) رئيسًا للحزب عملاً بالمادة التاسعة من قانون الحزب الصادر سنة ١٩٢٢، وكان هذا الاختيار بموافقة كل من: أحمد لطفي بك، عبد اللطيف الصوفاني بك، الدكتور إسماعيل صدقي بك، إسماعيل بكل لبيب، حسن خيري بك، محمد بك أحد الشريف، محمد بك فؤاد المنشاوي، الدكتور محمود ناشد بك، عبد الرحمن الرافعي بك، محمود بك نصير، محمد عبد المجيد العبد، إسماعيل حافظ، محمد رمضان سعيد بك طليمات والأساتذة: محمد زكي علي، أحمد وجدي، مصطفى الشوربجين عبد المقصود متولي، محمد فؤادي حمدي، أحمد توفيق، أعضاء اللجنة الإدارية.

وقد أصدر حافظ رمضان بك لمناسبة انتخابه رئيسًا للحزب بيانًا قال فيه:

"نقدم لأعضاء الحزب الوطني ولباقي مواطنينا شكرنا الجزيل على الثقة التي ما زالوا يغمروننا بها برسائلهم المشجعة وكنا نود أن نعبر لهم عن عواطفنا في ظروف أخرى حتى لا تشوبها شبهة الرغبة في الرياسة والله يعلم أننا من أزهد الناس وأبعدهم عن مظهرية الزعامة مهما كنا قريبين من روحها ونزعتها الفعالة، ولكنا لبينا دعوة إخوان قضت إرادتهم أن يسابقوا الزمن في جمع شمل الحزب وضم صفوفه وقد اتسعت دائرة العمل وضاقت ساعاته فعلى كل عضو في الحزب وعلى كل نصير له وكل منتم إليه وعلى كل مستعصم بمبادئه نعتمد كما نعتمد على الله.

"وإن لنا من زعيمينا السالفين القدوة الحسنى والمثل الأعلى "وإن من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً"ز

حافظ رمضان

وأرسل إلى سعد باشا (وكان يستشفى في إكس لبيان) برقية في ١٧ مايو لمناسبة انتخابه رئيسًا للحزب الوطني: قال:

"أنه بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك وانتخابي رئيسًا للحزب الوطني أبلغكم أطيب الأماني التي أرجوها لكم ولكل عزيز لديكم مشفوعة بذكريات الصداقة القديمة التي بيننا، وإني لأرجو أن أراكم قريبًا بيننا على أرض مصر الخالدة التي شغفنا جميعًا يحبها مع كل من قضى عليهم النفي بالبعد عنها".

حافظ رمضان

فرد عليه سعد بالبرقية الآتية:

"إن تلغرافكم المنبئ بانتخابكم رئيسًا للحزب الوطني والذي ضمنتموه أمانيكم الطيبة بمناسبة العيد أدخل عليّ السرور فأشكر لكم ذلك وأقدم لكم تهاني الشخصية".

سعد زغلول

وبرقية حافظ بك إلى سعد باشا صدرت من غير شك عن فكرة سديدة، فإن الحزب الوطني الذي يجب أن يكون ويبقى رمزًا للمبادئ الوطنية الكاملة يجدر به توكيدًا لانتشار هذه المبادئ أن يعمل على ضم الصفوف وتوحيد الكلمة، وعليه وهو الهيئة الشعبية الأولى أن يستبقى قدر ما يستطيع حسن الصلات مع الهيئة الشعبية التي تمثل غالبية الأمة، فإنه بذلك يكون أقدر على تعميم مبادئه بين طبقات الشعب، وهذه الخطة هي بلا جدال أحكم وأسد وأقرب إلى روح مبادئه من التحالف مع الأقليات السياسية التي تقف لحقوق الشعب بالمرصاد.

قانون الاجتماعات

(٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

أصدرت الوزارة في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المسمى "قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية"ن قيدت فيه حق الاجتماعات بقيود شتى استنكرها الرأي العام.

قانون الأحكام العرفية

قررت المادة ١٥٥ من الدستور أنه لا يجوز تعطيل حكم من أحكامه إلا أن يكون ذلك وقتيًا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون.

فكان لابد من صدور قانون ينظم الأحكام العرفية المصرية ويبين الأحوال التي يجوز أن تعلن فيها، ومدى سلطة الحكومة في ظلها، وكان يجب أن لا يصدر هذا القانون إلا بعد انعقاد البرلمان، ليتسنى له أن يضع من الأحكام ما يكفل التوفيق بين ضرورات النظام العرفي وصيانة حقوق الأفراد والجماعات، ولكن الوزارة بادرت إلى إصدار هذا القانون في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣، وهو يقضي بأنه يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي المصرية أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية، ويكون إعلان الأحكام العرفية ورفعها بمرسوم على أن المادة ٤٥ من الدستور تنص على أنه يجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية أي المرسوم الصادر بها فورًا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها.

وبين القانون مدى السلطة التي خولها للحاكم العسكري، وهي سلطة واسعة، تشمل تفتيش الأشخاص والأماكن، ومراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها، ومراقبة الرسائل البريدية والبرقية والتليفونية، ونفي الأشخاص إلى الجهة التي يعينها الحاكم العسكري ومنع أي اجتماع عام وحله، ومنع أي ناد أو جمعية أو اجتماع وحله، وأباح لمجلس الوزراء أن يزيد من اختصاص السلطة القائمة على الأحكام العرفية ويرخص لها باتخاذ أي تدابير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام.

وفي الحق أنه قانون يضع في يد الحكومة سلطة لا حد لها تتضاءل في ظلها الحريات والضمانات التي كفلها الدستور للمصريين، فهو من القوانين الرجعية المنافية لروح الدستور، ومن ثم قوبل صدوره بالاستنكار والاستياء، وبخاصة لاستئثار الوزارة بوضعه قبل اجتماع البرلمان.

قانون التضمينات

(٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

جرت المفاوضات بين الوزارة ودار المندوب السامي البريطاني على طريقة إلغاء الأحكام العرفية التي أعلنتها الحكومة البريطانية في نوفمبر سنة ١٩١٤، فتم الاتفاق بينهما على أن تصدر الحكومة المصرية أو لا القانون المعروف بقانون التضمينات الذي يقضي بإجازة كل ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية من إجراءات إدارية وقضائية أو تشريعية مدة الأحكام العرفية.

فاجتمع مجلس الوزراء يوم ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ وأقر الوثائق الآتية:

١- مشروع قانون التضمينات كما حصل الاتفاق عليه بين الوزارة ودار المندوب السامي.

٢- مشروع قرار لوزير الحقانية بتأليف لجنة للنظر في المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية التي انعقدت بمقتضى الأحكام العسكرية البريطانية.

٣- مشروع مذكرة سياسية أعدت لإرسالها من وزير الخارجية إلى ممثل الدولة البريطانية في مصر متضمنة الإيضاحات والتصريحات التي يقصد منها تفسير وتكميل الوثيقتين المتقدمتين.

واطلع مجلس الوزراء على مشروع الرد البريطاني على المذكرة المتقدمة ومشروع الإعلان الذي سيصد من السلطة العسكرية بإلغاء الأحكام العرفية.

وعلى هذه الأسس صدر في هذا اليوم قانون التضمينات وهي يقضي بإجازة جميع ما قامت به السلطة العسكرية منذ إعلان الأحكام العرفية في نوفمبر سنة ١٩١٤ أي مدى تسع سنوات من إجراءات إدارية أو قضائية أو تشريعية، وتنص الوثائق المرافقة للقانون على حرمان المحكومة عليهم من المحاكم العسكرية البريطانية لجرائم سياسية حق العفو أو تعديل العقوبات الصادرة عليهم إلا إذا طلبته لجنة مؤلفة من المستشار القضائي رئيسًا (وكان بريطانيا)، ووكيل محكمة الاستئناف الوطنية وكان بريطانيا كذلك، ومستشارين مصريين بمحكمة الاستئناف.

ونص أيَضًا على منع المصريين من الرجوع بتعويض الأضرار التي أصابتهم تحت الحكم العرفيِ، وفي الوقت نفسه قضى قرار مجلس الوزراء المرافق للقانون بتعريض الخزانة

المصرية لتعويض الأجانب على ما يكون قد أصابهم منه، كما قضى بأن تبقى الأراضي التي استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو احتلتها على حالتها إلى أن يفصل فيها في مفاوضات بين الحكومتين المصرية والبريطانية، أي أنه اعتراف بالحالة الفعلية فيما يتعلق بتلك الأراضي، وهي حالة خطيرة؛ لأن من هذه الأراضي المساحات الشاسعة التي أقامت عليها السلطة العسكرية البريطانية مطاراتها ومنشآتها في أبو قير ومصر الجديدة ومنطقة قناة السويس وغيرها.

وقد كانت البلاد تطالب بإرجاء صدور هذا القانون إلى أن ينعقد البرلمان ليصدر بالطريقة الدستورية، ولكن الوزارة عجلت بصدوره لتضع البرلمان أمام الأمر الواقع، وأصدرته في شكل اتفاق بين الحكومة المصرية والمندوب السامي البريطاني، بحيث لا سبيل إلى التحلل منه إلا باتفاق آخر من أجل ذلك قوبل هذا القانون بالسخط والاستنكار من مختلف الهيئات.

وأصدر وزير الحقانية في يوم صدوره قرارًا بتأليف لجنة العفو من المستشار القضائي البريطاني رئيسًا ومن وكيل محكمة الاستئناف الوطنية وكان إنجليزيًا ومستشارين مصريين بالاستئناف، وكان مهمتها أن تعرض على الوزير مقترحاتها في العفو عن العقوبة الصادرة بها أحكام المحاكم العسكرية أو بإبدال هذه العقوبة بأخف منها.

إنهاء الأحكام العرفية

وفي اليوم المذكور (٥ يوليه) أصدر اللورد أللنبي أمرًا بإلغاء الأحكام العرفية هذا نصه:

"بما أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أصدرت قانون تضمينات متعلقًا بجميع التدابير التي اتخذتها بمقتضى نظام الأحكام العرفية المعلنة في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبما إنه قد حان الوقت إذن لإلغاء نظام الأحكام العرفية المشار غليه إلا فيما تقتضيه تصفية بعض الأمور المنظورة الآن.

"فأنا الموقع على هذا ادمند هنري هينمان فيكونت أللنبي بموجب السلطة المخولة لي بصفتي الفيلد مارشال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري.

آمر بما هو آت:

"يلغى من تاريخ الإعلان نظام الأحكام العرفية الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن تستمر مع ذلك السلطات العسكرية وعلى الأخص الحارس الرسمي لأموال الأعداء على مباشرة الحقوق التي خولتهم إياها الإعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيها عدا الحقوق الجنائية وذلك إلى أن تتم التدابير المقررة في تلك الإعلانات وبشرط أن جميع

القضايا المنظورة الآن في جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها أمامها إلى النهاية ويكون لها ما يترتب عليها من النتائج".

أللنبي (فيلد مارشال)

القائد العام لقوات حضرة صاحب الجلالة

البريطانية في القطر المصري

٥ يوليه ١٩٢٣ (ليحيى الملك)

العفو عن بعض المحكوم عليهم

وفي ٥ يوليه أيضًا صدر عفو عن بعض المحكومة عليهم من المحاكم العسكرية بعقوبات أقصاها ١٥ سنة لمناسبة صدور قانون التضمينات وإلغاء الأحكام العرفية وقد بلغ عددهم ٢٥٠ شخصًا.

إعادة حرية المبعدين

وأذاعت رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ يوليه بلاغًا بأن في مكنة المصريين الذين كانوا مبعدين بأمر السلطة العسكرية البريطانية أن يعودوا إلى مصر وأنه لم يبق حظر على مجيئهم وإقامتهم في الديار المصرية.

قانون تعويضات الموظفين الأجانب

وفي ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ أصدرت الوزارة قانون تعويضات الموظفين الأجانب، وقد صدر أيضًا بصيغة اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية كما هو الشأن بالنسبة لقانون التضمينات، وهو يقضي بمنح الموظفين الأجانب عند تركهم الخدمة مكافآت وهبات وتعويضات جسيمة تفوق ما يستحقونه بمقتضى القوانين العامة للمعاشات أضعافًا مضاعفة، وحملت الخزانة المصرية أعباء ثقالا ناءت بها.

تصرفات أخرى لوزارة يحيى إبراهيم

كان الأمر كله في عهدها مرجعه إلى السراي، وانفردت السراي بتعيين الوزراء المفوضين والقناصل والموظفين الملحقين بالمفوضيات والقنصليات، وقد استقال من أجل ذلك

فؤاد سليم الحجازي بك (باشا) المدير العام لوزارة الخارجية، إذ رأى أن الوزارة لها رأي في تعيين الوزراء المفوضين ولا أي موظف بالمفوضيات والقنصليات.

وفي عهد هذه الوزارة عين اللواء اسبنكس باشا مفتشًا عامًا للجيش المصري (ديسمبر سنة ١٩٢٣)، وجعلت له القيادة الفعلية للجيش نيابة عن السردار وكلاهما من البريطانيين.

obeikandl.com

عودة سعد إلى مصر

عاد سعد زغلول إلى مصر في شهر سبتمبر سنة ١٩٢٣ ووصل الإسكندرية يوم ١٧ منه، فاحتفلت الأمة بمقدمة احتفالات عظيمة في الإسكندرية والقاهرة والمدن التي مر بها، وأعادت هذه الاحتفالات إلى الأذهان حفاوة الشعب به عند عودته الأولى في إبريل سنة ١٩٢١، فإنها كانت صورة تطابقها في المعنى ولا تقل عنها كثيرًا في اتساع مداها وقابل سعد الملك فؤاد في قصر المنتزه يوم وصوله إلى الإسكندرية (على خلاف ما فعل عند عودته أول مرة في إبريل سنة ١٩٢١).

أكدت هذه الحفلات زعامة سعد للأمة وتعلقها به والتفافها حوله، وجاءت برهانًا جديدًا على أنه أقوى شخصية في البلاد.

وكان منتظرًا أن يعمل على توحيد الصفوف التي تصدعت منذ إبريل سنة ١٩٢١، وبدت خطبته في الإسكندرية تشير إلى ذلك، وكان جميلاً منه قوله فيها: "إني شاكر لهذه الأمة على اختلاف طبقاتها وإني لا أرى الشكر بلساني وافيًا بحقها ولذلك عزمت وآليت أن أتفانى في خدمتها وأن أضحى كل عاطفة لخدمتها، ولهذا فإن أسامح كل عاطفة على شخصي قصدني بسوء شخصيًا، إني أسامح كل من سبني، كل من قذفني، ولا أطلب مطلقًا حتى من الله إلا أن يجازيهم أحسن الجزاء".

ولكن خطبة في القاهرة تنبئ بأنه عدل عن التسامح بإزاء خصومه، إذ أخذ يحمل عليهم الحملات الشعواء، ولقد كان في استطاعته أن يعيد الوحدة إلى الصفوف، وكانت الأمة مستعدة لتلبي نداءه حتمًا، فإن منزلته منها وزعامته لها وثقتها به، كل أولئك كان كفيلاً باستجاباتها إلى دعوته، ولو فعل ذلك لأسدى أجل خدمة البلاد، ولكنه مع الأسف لم يفعل، ولو أنه قبل في سبتمبر سنة ١٩٢٣ ما قبله بعد ذلك في نوفمبر سنة ١٩٢٥ إذا ائتلفت الصفوف بزعامته[٢٥]، لوفر على البلاد كثيرًا من العواقب والمتاعب التي عانتها من الانقسام، ولقد جاء قبوله لدعوة الوحدة والائتلاف في سنة ١٩٢٥ متأخرًا عن موعدها، أما الموعد الصالح فكان في إبريل سنة ١٩٢١، أو في سبتمبر سنة ١٩٢٣.

---

(٢٥) انظر: الفصل الحادي عشر.

في الحزب الوطني

عاد من أوروبا في تلك السنة بعض أقطاب الحزب الوطني، وكانوا فيها مبعدين،، منهم: على فهمي كامل بك، والشيخ بعد العزيز جاويش، والدكتور عبد الحميد سعيد، والدكتور نصر فريد، وإسماعيل بك لبيب وغيرهم، وأخذوا يستعدون لخوض غمار المعركة الانتخابية التي اقترب موعدها، لكن الرأي العام كان معظمه متجهًا إلى الوفد، فلم ينجح من هؤلاء في الانتخاب سوى الدكتور عبد الحميد سعيد.

وقد قررت الوزارة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ إقفال جريدة (اللواء المصري) لسان حال الحزب الوطني نهائيًا، بحجة أنها نشرت يوم ٢١ أكتوبر مقالاً عن تشييع جنازة الأمير محمد عبد القادر نجل الخديو السابق قالت عنه الوزارة إنه مقال شديد اللهجة وفيه تعريض جارح بأولى الأمر وإخلال بالنظام العام.

باشرت النيابة العمومية إجراءات التحقيق بشأن هذا المقال مع الأستاذ عبد المقصود متولي المحامي مدير اللواء، إسماعيل صدقي بك صاحب الامتياز، والأستاذ محمد الههياوي كاتب المقال، وانتهى التحقيق بتقديم الأستاذ الههياوي للمحاكمة حيث قضى عليه بالحبس ستة أشهر، ثم صدف عفو ملكي عنه بعد الحكم عليه.

obeikandl.com